

مادة ٧ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(١) إستقاء العدد المطلوب للكلية الحربية من بين الطلبة الذين توافق فيهم شروط القبول بها وذلك في حالة انفراط الكلية بقبول دفعة خاصة بها .

(ب) توزيع المواد الدراسية الازمة للحصول على درجة بكالوريوس العلوم العسكرية أو على شهادة إنعام الدراسات العسكرية على سنوات الدراسة ووضع مناهج الدراسة لكل مادة وبيان عدد الدروس الخصوصية لها وذلك كله وفقاً لسياسة العامة للتدريب بالقوات المسلحة .

ويكون وضع مناهج الدراسة للمواد التخصصية بالأجنحة بعدأخذ رأي السلاح المختص كما يتم وضع مناهج الدراسة لنرجحى الجامعات والمعاهد العليا الذين يتحقون بالكلية الحربية للحصول على دراسات عسكرية خاصة بعدأخذ رأي الإدارات المختصة ذات الصلة بهذه الدراسة .

(ج) تحديد النهايات العظمى لدرجات امتحان كل مادة وما يختص كل من الإمتحانات التحريرية والعملية والشفوية ودرجات بحر السنة الدراسية منها وتحديد الدرجات الخصوصية لكل من السلوك والمواطنة .

(د) وضع قواعد استحقاق الدرجات الإضافية التي تضاف إلى المجموع الكلى للطالب بعد تجاوزه في المنهج الدراسي مقابل تفوقه في النشاط التقني الإضافي أو في النشاط الرياضي أو مقابل تفوقه الانضباطي .

مادة ٨ - لكل من رؤساء المجلس الأعلى للكلية ومجلس تعلم الكلية و مجلس الكلية أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس الذي يرأسه من يرى الاستئناف بهم لبحث موضوع ذاته على الألا يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة ٩ - لا تنتهي اجتماعات مجالس الكلية المشار إليها في المادة السابقة صيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء . و تكون اجتماعات هذه المجالس سرية وتصرح قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة ١٠ - مدير الكلية هو المسؤول الأول عن جميع شئونها من النواحي التعليمية والانضباطية والإدارية والمالية ويتولى جميع المسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بإدارة الكلية بما يدخل في اختصاص المجالس المشار إليها في المادة ٨ ويصدر مدير الكلية الأوامر التي تنظم سير العمل بها وتكون أوامر ملزمة فور إعلانها في الكلية بالطرق التي يحددها لذلك .

مادة ٢ - يختص المجلس الأعلى للكلية بالمسائل الآتية :

(١) النظر في مشروع أي تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن النظام الأساسي للكليات العسكرية .

(ب) الموافقة على مشروع أي تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن لائحتها الداخلية .

(ج) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون بالكلية .

(د) وضع شروط الانضباطية التي تتبع في إنتقاء طلبة الكلية من بين من توافق فيهم شروط القبول بها .

(هـ) وضع سياسة التدريبية العامة للكلية وإقرار ما يلزم لتنفيذها .

مادة ٣ - يقوم مدير الكلية الحربية بعرض قرارات المجلس الأعلى على وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

وتصبح هذه القرارات نافية فور تصديق وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة عليها .

مادة ٤ - يشكل مجلس تعلم الكلية الحربية على الوجه الآتي :

رئيس هيئة التدريب .

مدير الكلية الحربية .

كبار المعلمين بالكلية الحربية .

ويجتمع مجلس التعليم مرة على الأقل كل سنة .

ويرأس مجلس التعليم أقدم أعضائه .

ويتولى كبار المعلمين بالكلية الحربية أمانة سر المجلس .

مادة ٥ - يختص مجلس التعليم بوضع الخطة العامة للتعلم والتدريب الكلية الحربية وذلك طبقاً لسياسة العامة للتعلم والتدريب بالقوات المسلحة وتحقيقاً لاستراتيجيات القيادة التي تؤهل الكلية طلبتها لتوليها ووفقاً لسياسة العامة التي يضعها المجلس الأعلى .

مادة ٦ - يشكل مجلس الكلية الحربية على الوجه الآتي :

مدير الكلية الحربية رئيساً .

كبار المعلمين بالكلية الحربية

رئيس تعلم المواد العسكرية

ويضم إلى عضوية مجلس الكلية رئيس تعلم المواد المدنية إذا اجتمع المجلس كهيئة تطبيقية .

ويضم إلى عضوية المجلس قائد لواء الطلبة إذا اجتمع المجلس كهيئة

المديرية للنظر في الجرائم المنسوبة إلى طلبة الكلية .

ويتولى رئيس تعلم المواد العسكرية أمانة سر المجلس .

ويمنعن الطالب في نهاية كل سنة دراسية في المواد التي تدرس خلالها على أنه يجوز بقرار من مجلس الكلية أن يشمل الامتحان في مادة أو مواد بذاتها مقرر السنة الدراسية التي يجري الامتحان فيها بالإضافة إلى مقرراتها في السنوات الدراسية السابقة لها.

مادة ١٧ — يحرم من دخول الامتحان النهائي للسنة الدراسية كل طالب :

(أ) خصم منه خلال السنة الدراسية أكثر من ٦٠٪ من الدرجات المخصصة للسلوك .

(ب) أو خصم منه خلال السنة الدراسية أكثر من ٦٠٪ من الدرجات المخصصة للواظبة ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك .

مادة ١٨ — يقيم الطالب في امتحان نهاية السنة الدراسية على الأسمين الآتيين :

(أ) أعمال السنة والاختبارات الفترية التي تجرى أثناء السنة الدراسية ويعتبر النجاح عن الاختبارات الفترية بنهاية الحصول على درجة "صفر" فيها .

(ب) امتحانات نهاية السنة الدراسية .

وتنظم أعمال السنة والاختبارات الفترية بقرارات يصدرها مجلس الكلية على أن ينحصر لها ٢٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للدرجة في كل مادة .

مادة ١٩ — يعتبر الطالب ناجحاً في امتحان السنة الدراسية إذا استوف الشروط الآتية :

(أ) الحصول على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات العظمى للوادىي تدرس أثناء السنة الدراسية مضافة إليها درجات السلوك والمواظبة ولا تحسب في هذا المجموع درجة أية مادة يحصل فيها الطالب على أقل من ٤٠٪ في النهاية العظمى لها أو يجوز أن يحدد مجلس الكلية قبل امتحان نهاية السنة الدراسية ثلاثة مواد على الأكثر كمواد أساسية ولا يهد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٤٠٪ على الأقل من الدرجات المخصصة لكل منها .

(ب) الحصول على ٤٠٪ على الأقل من درجات السلوك .

(ج) أن يؤدى بنجاح اختبارات الثقة التي تحدد لطلبة السنة الدراسية المقيد بها الطالب .

مادة ٢٠ — يكون ترتيب الناجحين في امتحانات التقليل من ستة دراسية إلى أخرى وفقاً لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في الامتحان مضافة إليها درجات المواظبة والسلوك والدرجات الإضافية .

مادة ٢١ — كبير المعلمين بالكلية الحربية هو أقدم ضابط بعد مديرها وينوب عنه عند غيابه وهو المسئول الأول أمام مديرها عن التعليم والتدريس بالكلية .

ويختص بوضع أسئلة الامتحانات وتقدير درجاتها وتصحيحها وذلك الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس .

مادة ٢٢ — يعاون كبير المعلمين بالكلية :

(أ) رئيس تعلم المواد العسكرية ويعينه مدير الكلية من بين ضباط أقدم رتبة عسكرية بها .

(ب) رئيس تعلم المواد المدنية .

ويعتبر كل منها المسئول الأول أمام كبير المعلمين عن الوادىي يشرف عليها .

مادة ٢٣ — يشترط في كل من كبير المعلمين بالكلية ورئيس تعلم المواد العسكرية ورئيس تعلم الوادىي المدنية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم العسكرية على الأقل أو على درجة الدكتوراه بالنسبة رئيس تعلم المواد المدنية .

ويشترط في الضباط الذين يعملون بالكلية الحربية أن يكونوا حاصلين على تقدير امتياز في الانضباط وجيد جداً على الأقل في التخصص الذي .

مادة ٢٤ — يكون تدب الضباط للتدريس بالكلية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية يجوز مدتها لسنة رابعة بقرار من مجلس الكلية ونصدق رئيس المجلس الأعلى ويجوز مدتها إلى سنة خامسة بقرار من المجلس الأعلى وتصديق وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

وتمد مدة التدب في جميع الحالات السابقة إلى نهاية السنة الدراسية إذا انتهت خلالها .

ويستثنى من القيود الزمنية السابقة جرحي ومصابي العمليات ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك .

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ٢٥ — تشمل الدراسة بالكلية الحربية المواد العسكرية والماد للدنية المعاونة وتوزع الدراسة بالكلية الحربية على قسمين هما :

(أ) القسم العام .

(ب) أقسام التخصص .

والسكن مدة كل قسم سنتين دراسيتين .

مادة ٢٦ — يحدد مجلس الكلية تاريخ الامتحان وكيفية إجرائه (محيرياً أو شفرياً أو عملياً) كما يجوز أن يجمع الامتحان بين هذه الأنواع الثلاثة

- (ج) الأنزدسته في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية عن أثنتين وعشرين سنة ميلادية .
 - (د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .
 - (ه) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات وألا يعرف عنه ما يمس أمن القوات المسلحة أو سمعتها .
 - (و) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .
 - (ز) ألا يكون قد استقال أو فصل نادياً من أي معهد عسكري .
 - (ح) أن يمتاز بنجاح امتحانات اللياقة البدنية وفقاً للقواعد التي يقررها وزير الحربية بناء على اقتراح مدير الكليات العسكرية . ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعه للطالب الذي يرسب فيه .
 - (ط) أن يكون مستكلاً شروط اللياقة الطبية التي يقررها وزير الحربية بناء على اقتراح مدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة . ورسول المجلس الطبي العسكري المختص التحقيق من توافق هذا الشرط ولا يجوز إعادة الكشف الطبي في ذات الدفعه على الطالب الذي يرسب فيه .
 - (ى) أن يؤدي بنجاح اختبارات الثقة التي يحددها مجلس مدير الكليات العسكرية .
 - (ك) أن يقدم تمهداً كتابياً موقعاً منه ومن ولـ أمره بأن يرد للكلية التكاليف التي تكلفتها أثناء الدراسة وذلك في حالة استقالته أو فصله لسبب غير عدم اللياقة الطبية أو استنفاذ مراسيم الرسوب .
- مادة ٢٥ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكلية الحربية من أبناء وأخوة الشهداء والمفقودين في العمليات الحربية والمصابين بعجز كل فيها وفقاً للتيسيرات الآتية :
- (أ) الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم أي كان تاريخ الحصول عليها وأيا كانت النسبة المئوية التي حصل الطالب عليها من المجموع الكل للنهايات المظمي لدرجاتها .
 - (ب) الإعفاء من شرط الحد الأعلى لسن القبول في حدود سنة ميلادية واحدة .
 - (ج) الإعفاء من شرط اجتياز امتحان اللياقة البدنية .
 - (د) التجاوز عن أسباب عدم اللياقة الطبية في الحدود التي يقررها المجلس الطبي العسكري المختص قبل بدء قبول طلبات الالتحاق بالكلية لدفعه بذاتها وذلك بما لا يؤثر في الكفاءة الفتاية .

ويكون الترتيب بين الطلبة الحاصلين على مجموع درجات متساوية وفقاً ترتيبهم في العام الدراسي السابق أو في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بالنسبة لطلبة السنة الدراسية الأولى .

ويكون ترتيب الناجحين في درجة بكالوريوس العلوم العسكرية أو في شهادة إتمام الدراسة العسكرية وفقاً لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية بالكلية محسوبة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢١ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات التقل من سنة دراسية إلى سنة أخرى ويعتمد رئيس أركان حرب القوات المسلحة نتائج امتحانات بكالوريوس العلوم العسكرية ونتائج امتحانات شهادة إتمام الدراسة العسكرية ويصدق عليها من وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٢٢ - تسرى أحكام المواد (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) على الطلبة الذين يلتحقون بالكلية الحربية من الحاصلين على الشهادات الجامعية أو شهادات المعاهد العليا أو من غير المتعدين بالجنسية المصرية .

مادة ٢٣ - يلحق الطلبة الجامعيون الذين يرسبون في الامتحان النهائي بأول دفعه للتحق بالكلية من الجامعيين الحاصلين على ذات مؤهلهم وذلك من وقف صرف المكافآت التي تصرف إليهم طوال فترة الانتظار للتحق بالدفعه التالية .

الباب الثالث

شروط قبول الطلبة

مادة ٤٢ - يشترط في من يتقدم للالتحاق بالكلية الحربية توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متعينا بالجنسية المصرية ومن أبوين وجدتين متععين بها .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم بمجموع ستين في المائة على الأقل من المجموع الكل للنهايات المظمي لدرجات مواد تلك الشهادة فيما عدا مادة التربية الدينية وتحسب ضمن درجات الطالب الدرجات التي حصل عليها الطالب في امتحان المستوى الرابع .

ويشترط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها في الفترة السابقة أكثر من عام وذلك مالم يكن الطالب مقيداً بكلية جامعية أو معهد عال أو كان من ضباط صف وجند القوات المسلحة الذين أمضوا ستين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو يصفهم عاملين بكليات أو معاهد أو مدارس القوات المسلحة .

الباب الرابع

الجرائم والعقوبات التأديبة والانضباطية وسلطات توقيعها

ماده ٣٢ — تعتبر جريمة تأديبية أو انضباطية كل إخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامراها .

ماده ٣٣ — العقوبات التي يجوز توقيعها على الطلبة هي :

(أ) الخصم من درجات السلوك والمواطنة .

(ب) التدريب الإضافي .

(ج) الغفيش بلبس الميدان .

(د) الحرمان من الإجازات بأنواعها كلها أو بعضها .

(هـ) التكدير الشديد لضباط الصف .

(و) الحجز بالكلية مدة لا تتجاوز ثمانية وعشرون يوما متالية .

(ز) الحبس الانفرادي مدة لا تتجاوز سبعة أيام .

(ح) تغريم ضباط الصف إلى درجة أوردرجات أدنى أو إلى درجة طالب .

(ط) الحرمان من كل أو بعض الدرجات الإضافية .

(ئـ) الإنذار بالفصل من الكلية .

(كـ) المجموعة التكونية وتشمل أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة وتحدد عناصر هذه العقوبة طبقا للأوامر المستدية للكلية .

(لـ) الحرمان من التقدم لامتحان نهاية السنة الدراسية التي وقعت المخالفة أثناءها ويعتبر عقوبة الحرمان من التقدم لامتحان نهاية السنة الدراسية بثانية صرفة رسمية فيه .

(مـ) التغريم إلى سنة دراسية واحدة أو أكثر من سنة دراسية وفي هذه الحالة تخصم من درجات السلوك والمواطنة في السنة الدراسية التي نزل إليها الطالب نفس درجات السلوك والمواطنة التي خصمت منه في السنة الدراسية التي كان بها .

(نـ) الفصل من الكلية وبتبني عليه عدم صلاحية الطالب للقيد بها من جديد .

ماده ٤٣ — يترتب على العقوبات المنصوص عليها في البنود (بـ، جـ، دـ، هـ، وـ، زـ، حـ، طـ، ئـ، كـ) من المادة السابقة انضم من درجات السلوك وذلك طبقا لقواعد التي يحددها مجلس الكلية .

ماده ٣٥ — يكون الاختصاص بتوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢) كالتالي :

(أ) مدير الكلية :

وله توقيع العقوبات الواردة في البنود من (أ) إلى (كـ) .

ومدير الكلية أن يفوض غيره من ضباط الكلية والمدرسين المدنيين بها والصف ضباط الطلبة في توقيع بعض هذه العقوبات .

ماده ٢٦ — تقبل طلبات الالتحاق بالكلية الحربية من أفراد القوات المسلحة على ٥٥٪ في المائة على الأقل من المجموع الكلي للهياكل العظمى لمواد امتحان إعام الدراسة الثانوية العامة فيما عدا مادة التربية الدينية :

(أ) أبناء ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة العاملين والشروعين والفنين والمتقاعدين والموفين .

(بـ) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين في الخدمة بشرط أن يكونوا أمضوا بها ثلاثة سنوات متصلة على الأقل .

(جـ) أبناء ضباط الصف والجنود الموجودين بالخدمة .

ماده ٢٧ — في حالة اقرار الكلية الحربية بقبول دفعه خاصة بها يتولى مجلس الكلية اختيار الطلبة وفقا لقواعد العامة لاختيار طلبة الكليات العسكرية .

ولا يكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا إلا بعد اعتباره من رئيس أركان حرب القوات المسلحة وتصديق عليه من وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

ماده ٢٨ — يُطبّع من قاعدة الطيبة المقبولين بالكلية كل طالب يختلف عن الالتحاق بها في الموعد المحدد لهذه السنة الدراسية لأكثر من سبعة أيام ويجوز لمدير الكلية إعادة قيد الطالب إذا قدم نفسه إلى الكلية خلال الأسبوع التالي .

ماده ٢٩ — يلحق الطالبة الذين يختارون للكلية الحربية كطالبة تحت الاختبار بها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية أو عدم صلاحيته بها في ضوء تقارير قادته وبعد دراسة جهود الطالب التعليمية والرياضية ومدى قدراته واستعداده للحياة العسكرية .

ويصدر ترار عدم الصلاحية للحياة العسكرية باجماع آراء مجلس الكلية ولا يعتبر هذا القرار نهائيا إلا بعد تصديق رئيس المجلس الأعلى للكلية الحربية عليه .

ماده ٣٠ — يقبل بالسنة الدراسية الأولى بالكلية الحربية طلب الكلية الحربية الذين يقبلون بالكلية الحربية وفقا ل المادة (٧) من النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

ويموز قبول الطلبة المشار إليهم في الفقرة السابقة بالسنة الثانية بالقسم العام إذا اجتازوا بنجاح امتحان مستوى تجربة الكلية الحربية

ماده ٣١ — يؤدى الطالب عند التحاقة بالكلية تأمينا عن الأدوات والمعدات التي تسلم إليه يحدده مدير الكلية بما لا يتجاوز ١٥ جنيها .

وفي حالة خصم مبالغ من التأمين المذكور مقابل فقد أو تلف الأدوات والمعدات المسلمة إلى الطالب يلزم الطالب باستكمال مبلغ التأمين .

ويرد باقي التأمين إلى الطالب عند تخرجه من الكلية .

(د) ٢٪ من الراتب الأساسي للرتبة أو الفئة الوظيفية عن كل يوم من أيام العمل بالامتحانات نظير أعمال المراقبة ورصد الدرجات أو إعداد كشوف الامتحانات والنتائج وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى المتصلة بالامتحانات كما يمنع نفس المكافأة عن كل جلسة من جلسات الامتحان العمل أو الشفوي .

مادة ٤١ - لا يجوز أن يزيد مجموع مكافأة الامتحانات التي يتلقاها العاملون بالكلية وفقاً للواد السابقة عن ثلاثة جنيه سنوياً وذلك في حدود الاعتمادات المقررة قانوناً .

مادة ٤٢ - في حالة انصراف الكلية بقبول دفعه من الطلبة بذلك يمنع كل من يعمل في مهام قبول الطلبات والتحقق من توافر شروط اللائق وانتفاء الطلبة مكافأة بواقع ٠.٢٪ من المرتب الأصلي الشهري عن كل يوم عمل وذلك بعد أقصى قدره أربعون جنيهاً شهرياً .

مادة ٤٣ - تقدم الطلبة الحاصلون على شهادة من إحدى الكليات الجامعية أو من معهد عالي إقتصاديات أو كلية المبالغ الآتية في حالة الاستفالة أو الفصل لسبب غير عدم اللياقة الطبية :

(أ) المبالغ التي صرفت إلى الطالب أثناء مدة الدراسة بالكلية من مرتبات وغيرها .

(ب) المبالغ التي تكبدتها الكلية أثناء فترة دراسته .

مادة ٤٤ - يسقط حق الطالب النهائي في الحصول على مكافأة التفوق في الحالات الآتية :

(أ) صدور فرار بحرمان الطالب من دخول الامتحان .

(ب) تقييم عقوبة الحرمان من الامتحان أو تزيل فرقه على الطالب .

(ج) رسم الطالب في امتحان النقل من سنة دراسية إلى أخرى .

(د) حصول الطالب في امتحان أية سنة دراسية على مجموع لا يغوله حق الاستمرار في صرف مكافأة التفوق .

يوقف صرف مكافأة التفوق من تاريخ تحقيق أية حالة من الحالات السابقة .

مادة ٤٥ - يقرر مجلس الكلية المخواز الشعبي للطلاب المتأخر علمياً أو رياضياً أو أنسبياطياً .

مادة ٤٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

(ب) مجلس الكلية :

وله توقيع جميع المقويات الواردة بالمادة ٣٣ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦ - يكون توقيع عقوبة الفصل من الكلية بعد إبداء إجراء تحقيق مكتوب يقوم به مدير الكلية أو مجلس الكلية أو من يكلفه مدير الكلية بالتحقيق في الاتهامات الموجهة إلى الطالب .

مادة ٣٧ - لا تعتبر الحالات الآتية صرارات رسوب في حكم البندين (ج، د) من المادة (٩) من النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(أ) الحرمان من دخول الامتحان طبقاً لأحكام المادة (١٧) .

(ب) عدم النجاح في امتحان السنة الدراسية طبقاً للبند (ب) من مادة (١٩) .

باب الخامس

المكافآت والحوافز

مادة ٣٨ - يمنع من ينذر للتدرис بالكلية من الضباط أو الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدرис بالكلية مكافأة تعادل ٢٪ من أول سربرط الرتبة أو الفئة الوظيفية عن الدرس الواحد ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكافأة بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد وفي جميع الحالات يشترط ألا يجاوز مجموع المكافأة ٣٦ جنيهاً في الشهر الواحد .

مادة ٣٩ - يمنع من يكلف من أعضاء هيئة التدرис بالكلية بالعمل بها في الفترة المسائية في غير دور الخدمة مكافأة بواقع ٢٪ من الراتب الأساسي الشهري للرتبة أو الفئة الوظيفية عن كل يوم من الأيام التي يكلف فيها بالإشراف على الطلبة أو معاونتهم أثناء الاستذكار أو إجراء الاشتراكات وذلك بعد أقصى قدره عشرين جنيهاً شهرياً .

مادة ٤٠ - يمنع من يكلف من الضباط والمدنيين وغيرهم من شاغل الدرجات الأخرى بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه الآتي :

طسم جـ

(أ) - ٤ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية توزع بين وأضعها .

(ب) - ٣ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد العملية أو الشفوية توزع بين وأضعها .

(ج) ٢٠٠ عن تصحيح ومراجعة كل ورقة إجابة في المادة الواحدة توزع بين مصححها ومراجعةها .